المدونة وللثانية على ما فسر به ابن ابي زيد وابو عمران المدونة ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز مثل ان تقع خلطها الاخمال فيه اذا خلط قمحا وقمحه بمثله او دراهم او شبهها للاحراز وتلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فاذا كان الذاهب واحدا من ثلاثة له حرمهما واحد وللاخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد الا ان يتميز التالف ويعرف انه لشخص معين منهما فمصيبته من ربه وانه مستثنى منفصل اذ الدراهم لم يكن تمييز ما كما في المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحد من ربها وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة بعني وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير اذن ربها فهلكت كالحنطة يأكلها والدابة يركبها فيهلك تحته وكذلك يضمن المودع الوديعة اذا سافر بها وهو قادر على ايداعها عند امين فهلكت الا ان ترد سالمة الى محلها التي كانت فيه ثم تلفت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه ح والقول قوله انه ردها سالمة الى محلها ومفهوم الشرط انه اذا لم يقدر على امين وخاف عليها ان تركت فانه لا ضمان عليه اذا صاحبها فقد فتلفت وكالسفر في السفر بين سعي النقلة بانه مثل او سفر التجارة او سفر الزيارة وقوله سالمة اي في ذاتها وصفتها وسوقها فان تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله الا ان ترد سالمة راجع لمسألتي الانتفاع والسفر واذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه اجرة ام لا وسيأتي ح في اول الغصب ان عليه الاجرة وكالكر ينبغي ان يعتبر بمنزلة الكراء وبها يليق بذلك ولا اجر ولا انتفاع وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي بعني ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم على المودع ان يتسلفها بغير اذن ربها للاختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال مليا او معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال ان يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة او مثلية لان ربها ينضرر

واصحاب ابو الحسن انظر بنا

بسر ... وهو ...

بعدم

٣٠

بعدم الوفاء ح ويدخل في المقوم من عنده مثل الوديعة او ما جرت عليها بيسير وينبغي ان يكون مقيدا في القضاء والكلام وهو ماله حرام ويكره للمودع المليء ان يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود او من المثليات واما اذا كان غير مليء فقد مر انه يحرم ان يتسلف منها مطلقا اي سواء كانت من المثليات او من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص كالتجارة تشبيه في الكراهة اي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها او يكره والفرق بين السلف وبين التجارة ان المتسلف قصد تملكها وان ينتفع بها يتمايز في بعد ذلك والمتجر انما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح و قوله والربح له مستأنف اي وان قلنا ان التجر بها مكروه فالربح الحاصل بعد البيع له فان كانت دراهم او دنانير فان كان قائما فواضح وان كانت عرضا فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له ولو لربها الاجرة وان باعه بدراهم او دنانير فان كان قائما خير ربها في الاجازة واخذ ما بيع به والرد وان فات خير ربها بين الاجازة واخذ ما بيع به او تضمينه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فقد علم ان المبضع معه والمقارض انما دفع لهما المال ليتجرا على طلب الفضل فيه فليس لهما ان يجعلا ذلك لانفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما اراد حفظ ماله فلذا كان ماله له دون ربه والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع وبرئ ان رد غير المحرم بعني ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه الى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه مكروها وهو تسلف المليء والنقد والمثلي وسواء اخذ الوديعة من ربها ببينة ام لا واما المتسلف المحرم وهو المقوم فانه اذا تسلفه المليء او غيره واذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه فانه لا يبرأ لاختلاف الاغراض فيه لان القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا يكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا ادعى رده هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)